

2023 يونيو 02

مذكرة 041X23

إلى

السيدات والسادة

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي.

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 008X23 بتاريخ 17 فبراير 2023 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لسنة 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي لسنة 2023، ستجري من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

- للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

- للسيدات والساسة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي.

- للسيدات والساسة المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

- للسيدات والساسة المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي.

2. مقاييس اسناد المناصب:

- تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:
- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالى؛
 - ثم للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالى؛
 - المعايير الخاصة بالتنقيط:
 - الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛
 - الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي الخاص بالترقى في الدرجة)؛
 - الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالى؛
 - المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقاط.
 - نقط الامتياز:
 - تمنح عشر نقاط (10) للحالات الاجتماعية التالية:
 - ✓ العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
 - ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
 - ✓ المطلق أو الأرمل المتکفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
 - ✓ لخريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعيينه بهذه المديرية قبل ولوج المركز)؛
 - ✓ للمتزوج بربة بيت أو المتزوج(ة) غير المتوفـر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج).

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور وبمسك اختياراته والمصادقة الإلكترونية على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 13 و 18 يونيو 2023.

2.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركيـن في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركيـن والمشاركتـين في الحركة الانتقالية مصادقـاً عليها وطلبات المعنيـات والمعنيـات بالأـمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمـية الجـهـوـية للتـرـيـة والتـكـوـين وذلك قبل 22 يونيو 2023.

تسليم المديرية الإقليمية للمشاركتـين والمشاركيـن نسخـاً من الطلبات مؤشرـاً عليها بعد مصادقة الأكاديمـية على الطلبات.

3.3 على مستوى الأكاديمـية:

تتولى الأكاديمـية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريـات الإقليمـية وطلبات المترشـين العـامـلـين بالأـكـادـيمـيـة والـتـأـكـدـ من صـحةـ المـعـلـومـاتـ المـمـسوـكـةـ بهاـ وـتحـبـيـتهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ بـمـرـجـعـ الـموـارـدـ الـبـشـرـيـةـ (Référentiel RH)ـ وـالـتـأـكـدـ كـذـلـكـ مـنـ الـوـثـائقـ الـمـرـفـقـةـ لـطـلـبـاتـ الـالـتـحـاقـاتـ بـالـأـزـوـاجـ وـالـطـلـبـاتـ ذـاتـ الـإـمـتـياـزـ معـ الـاحـتـفـاظـ بـهـاـ لـلـجـوـءـ إـلـيـهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـقـيـامـ بـمـصـادـقـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ بـمـوـقـعـ الـمـذـكـورـ وـذـلـكـ قـبـلـ 26ـ يـونـيوـ 2023ـ.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمـية والـسـيدـ(ة) المـدـيرـ(ة) الإـقـلـيمـيـ(ة) مـسـؤـلـيـةـ صـحةـ الـمـعـطـيـاتـ الـتـيـ تمـ مـسـكـهاـ.

4.3 على المستوى المركزي:

- تجميع المـعـطـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـشـارـكـاتـ وـالـمـشـارـكـيـنـ فـيـ الـحـرـكـةـ الـانـتـقـالـيـةـ عـلـىـ الـمـسـطـوـيـ الـوطـنـيـ عـلـمـاـ أـنـهـ لـنـ تـمـ مـعـالـجـةـ سـوـيـ طـلـبـاتـ الـمـشـارـكـةـ الـتـيـ حـظـيـتـ بـمـصـادـقـةـ الـأـكـادـيمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ للـتـرـيـةـ وـالـتـكـوـينـ وـالـمـدـيرـيـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لواصق يمكن الاطلاع عليها بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني للوزارة: (www.men.gov.ma)

. يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجيهها إلى قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 26 يونيو 2023.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه أو التخطيط التربوي المعينين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفين بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمراكز التكوين إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

4. مقتضيات عامة

- ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج؛ كما يتبعن على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات انتقالها إلى مقر عمل الزوج أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يتبعن لزوماً على العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يتبعن لزوماً على خريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة الأصلية، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج (ة):

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛
- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛

في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجياً:

٤ بالأقدمية العامة؛

٤ الأكبر سناً؛

٤ ترتيب الاختيار.

هذا، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديرة ومديري مراكز التكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة، والسلام.

عن الوزير ويتفويض منه

الكاتب العام

لوزارة التربية والتكوين التعليم الأولى والرياضة

يونس السخيسي